

# السؤال الثاني من درس عمدة الأحكام رقم الدرس) ٠٨ (معالي

## الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله شيخنا الكريم وبارك فيكم. هذا سائل يقول صليت اماما في جماعة المسجد وسهوت في الركعة الثالثة وجلست مرة اخرى

للتشهد الاول ثم رفعت ولم ينهني احدا من المصلين - [00:00:00](#)

ثم قمت للركعة التي بعدها ولم اجلس للتشهد الاخير وقمت لركعة اخرى فسبحوا لي ولا ادري ما الخلل في الصلاة رجعت للتشهد

الاخير ثم قبل السلام سجدت سجود السهو فهل فعلي هذا صحيح؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:17](#)

سورة المسألة انك قمت من التشهد الاول ولم تجلس التشهد الاول وقمت ظانا انك في الركعة الثالثة ولم ينهك من صلى وراءك وانت

في الركعة الثالثة ثم بعد ذلك اتممت الصلاة - [00:00:37](#)

وسبحوا لك فانت الذي تركته انما هو التشهد الاول وبناء على ذلك تكون قد صليت خمس ركعات فاتك التشهد الاول فاذا كنت قد

صليت خمس ركعات فالسجود القبلي اذا اجتمع نقص وزيادة - [00:01:01](#)

يقدم النقص وتجزئ السجودتان وحينئذ لا اشكال اما لو انك قمت وصليت اربع ركعات ثم جلست للتشهد وسجدت قبل ان تسلم

وسلمت فهذا هو السنة وهو الموافق لما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله ابن مالك ابن بحينة - [00:01:21](#)

بناء على ذلك اذا كنت قد صليت خمسا بناء على انك قمت الى الركعة الثالثة ولم ينهوك فالجواب ما تقدم وان كنت قد صليت اربعا

وتركت التشهد الاول فحينئذ صلاتك تامة ولا اشكال والله تعالى اعلم - [00:01:47](#)

اثابكم الله لكن ينه على انه لا ينبغي للمأمومين السكوت يجب على المأموم ان ينه الامام اذا اخطأ الامام ينهه اذا كان رجلا بالتسبيح

واذا كان امرأة بالتصفير قال صلى الله عليه وسلم انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء - [00:02:06](#)

وبين عليه الصلاة والسلام انه ينبغي التنبيه وقد اجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية ذلك وحديث ذو اليدين الذي مر معنا

واضح في الدلالة على هذا ينه الامام على الخطأ - [00:02:30](#)

واذا سكت وانت تعلم ان الامام قد اخطأ ولم تنبهه تأثم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، فلا يجوز ان تسكت يجب عليك ان تنبه

ان تدله على الخطأ الذي وقع فيه في صلاته والله تعالى اعلم - [00:02:47](#)

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد وبالامس في سؤال الامام الذي سهى لم

اسمع السؤال جيدا ظننت انه يسأل - [00:03:05](#)

عن الصفة التي وقعت في حديث عبدالله بن مالك بن وهو يقول انه صلى فاذا كان في الركعة الثالثة جلس للتشهد ولما جلس للتشهد

لم ينهه المأمومون ثم قام يظن انه قائم للركعة الثالثة - [00:03:22](#)

الحقيقة انه قائم للركعة الرابع لما اتم الركعة الرابعة قام للركعة الخامسة ظنا ان انه في الركعة الرابعة تسبحوا له ولم يدري لانهم لم

ينبهوه اولا لم يدري ماذا يقصدون - [00:03:42](#)

فاضطر الى ان يجلس وان يتشهد وان يسجد ثم يسلم. الصلاة صحيحة لانه قد زاد فيها الجلوس بعد الركعة الثالثة وهذا يجبر

بسجود السهو لكن كان ينبغي ان يكون جلوس سجوده بعده - [00:04:03](#)

السلام ما قبل السلام لكنه نظرا لانه لا يدري ماذا سجد قبل السلام قد يكون هذا من فطنته لانه اذا تعارض القبلي والبعدي تقدم ماذا؟

القبلي لان المتصل مقدم على المنفصل - 00:04:25

فهذا لا يوجد بطلان صلاته ولا يؤثر في صلاته بشيء وصلاته وصلاة المأمومون صحيحة انما اردنا التنبيه لاننا عرضناه على صورة

حديث عبد الله ابن مالك بناء على انه ترك التشهد الاول والواقع انه قد جاء بالتشهد الاول - 00:04:43

وانه قام الى الركعة الثالثة قياما صحيحا انما وقع الخلل بعد الثالث حينما جلس للتشهد وليس هذا بموضع جلوس للتشهد. يبقى

السؤال انه لو فطن واخبروه كان المنبغي انه يسجد - 00:05:02

بعد السلام مرة ثانية عند بعض العلماء لماذا؟ لان هذا هو موضع السجود حينئذ يتدارك ويكون سجوده قبل السلام لاغيا. فلو وقع هذا

والتبس على الانسان وسجد قبل السلام فانه يسجد بعد السلام اذا كان - 00:05:18

يلزمه السجود البعدي هذا بالنسبة لما تقدم - 00:05:35